رابط المادة على منصة باحث

فتاوى واختيارات الشيخ سليمان العلوان

حكم استخدام الماء الذي ولغ فيه الكلب الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

يقول هل يجوز استخدام الماء الذي ورد فيه الكلب وليس في اناء كالغدير مثلا ولو كان او اكثر. آآ النبي صلى الله عليه وسلم يقول طهور اناء احدكم اذا يغسل السب - 00:00:00

هذا حديث متفق على صحته من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. وجاء في حديث عبد الله بن مغفل الثامن التوراة. وجاء مسلم من حديث ابن سيرين عن ابي هريرة اولاهن بالتراب وهي رواية شاذة. وجاء عند الترمذي واخراهن وهي رواية شاذة ولا يصح - 00:00:20

في التثريب حديث في حديث ابي هريرة وانما ثبت في هذه رواية عبد الله بن مغفل وعفروه الثامنة بالتراب. فاذا وراء الكلب في اناء الاناء المعهود وهو الاناء القليل. الاناء القليل. اذا ولغ في الكلب فانه يغسل سبعا ويعفر - 00:00:40

في اه التراب اما اذا ولغ الكلب في اناء كبير اناء كبير منهم من حدد الكبير بما زاد على القلتين فحين اذ لا يجب غسل هذا الاناء وهذا الماء لا ينجسه الكلب. على القول بنجاسة لعاب الكلب - 00:01:00

الحكمة التقدير وان يورث الامراض ونحو ذلك. سواء قلنا بهذا او ذاك حتى ولو كان دون القلتين. الصواب لا يجب غسله لانهم سوف طهور اليه الاناء المعهود القليل الذي يتوضأون فيه. فما كان بحجم المود او بحجم يتوضأون فيه وما زاد على هذا في الصلاة - 00:01:20

انه لا يجب آآ غسله - 00:01:40